

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

@ الخلفاء لما زید فی ألقابه شاهان شاه الأعظم ملك الملوك وخطب له بذلك ببغداد علی المنبر جری في ذلك إستفتاء فقهاء بغداد في جواز ذلك وذلك في سنة تسع وعشرين وأربع مائة فأفتی غير واحد من أئمة العصر بجواز ذلك منهم القاضی الإمام أبو الطیب الطبری وأبو القاسم الکرخی وابن البیضاوی والقاضی أبو عبد الله الصیمری الحنفی وأبو محمد التمیمی الحنبلی ولم یفت معهم القاضی أبو الحسن الماوردی فكتب إلیه کاتب الخليفة یخصمه بالاستفتاء في ذلك فأفتی بأن ذلك لا یجوز ولقد أصاب في تحريم ذلك وأخطأوا في تجویزه فلما وقفوا على جوابه تصدوا لنقضه وأطال القاضیان أبو الطیب الطبری وأبو عبد الله الصیمری في التشنبیع عليه فأجاب الماوردی عن كلامها بجواب طویل یذكر فيه أنهما أخطأ من وجوه منها أنه لا یسوغ لمفت إذا أفتی أن يتعرض لجواب غيره برد ولا بخطبة ویحیب بما عنده من موافقة أو مخالفة فقد یفتی بعض أصحاب الشافعی بما يخالفهم فيه أصحاب أبي حنیفة فلا يتعرض أحد منهم لرد على صاحبه وأبا عبد الله الصیمری الشافعی رحمه الله أن له أن یكتب بزاد في الشرح لنحیب عنه أو لم یفهم ما فيها فأجیب عنه وقال بعضهم لا یکتب شيئاً أصلاً قال ورأیت بعضهم کتب في مثل هذا یحضر السائل لخاطبه شفاهـا وإذا اشتملت الرقعة على مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم یزد الجواب عن بعضها أو احتاج في بعضها إلى مطالعة رأیه أو کتبه سكت عن ذلك البعض وأجاب عن البعض الآخر .

السادسة عشرة إذا لم یفهم المفتی السؤال أصلـاً ولم یحضر صاحب الواقعـة فعن القاضی أبي القاسم الصیمری الشافعی رحمه الله أن له أن یكتب بزاد في الشرح لنحیب عنه أو لم یفهم ما فيها فأجیب عنه وقال بعضهم لا یکتب شيئاً أصلـاً قال ورأیت بعضهم کتب في مثل هذا یحضر السائل لخاطبه شفاهـا وإذا اشتملت الرقعة على مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم یزد الجواب عن بعضها أو احتاج في بعضها إلى مطالعة رأیه أو کتبه سكت عن ذلك البعض وأجاب عن البعض الآخر .

وعن الصیمری أنه یقول في جوابه فأما باقی المسائل قلنا فيه نظر أو یقول مطالعة أو يقول زيادة تأمل .

قلت وإذا فهم من السؤال صورة وهو یحتمل غيرها فلينهـر عليها في